

## قانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٠

بريط موازنة الأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

باسم الشعب

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

مبلغ ٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وواحد مليون جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره خمسمائة مليون جنيه) موزعة كالتالى :

أجور مبلغ ٥٠٠٠٠٥ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ ٤٥٠٠٠٠٤ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره مائتان مليون جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره ثلاثة ملايين جنيه) .

#### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٤٠١٠٠٠ جنية فقط وقدره أربعين مليون جنيه) موزعة كالتالى :  
استخدامات استثمارية مبلغ ١٠٠٠٠ جنية .  
تحويلات رأسمالية مبلغ ٣٠١٠٠٠ جنية .

#### (المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٤٠١٠٠٠ جنية فقط وقدره أربعين مليون جنيه منها مبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة .

#### (المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الأكاديمية بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

#### (المادة الثامنة)

تلزم الأكاديمية ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### (المادة التاسعة)

لا يجوز للأكاديمية السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### (المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذو القعدة سنة ١٤٤١ هـ .  
( الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

**الشباب والبيئة الأكاديمية المعاصرة** / جوازات السفر